

## وزارة الصناعة

مرسوم رقم ٢٥٢٣

تعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (احداث وزارة البيئة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزرعة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) لا سيما المادة الخامسة منه،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٢١٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

تعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) بحيث تضاف

اليها فقرة كما يلي:

(٩) وزارة الصناعة.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ تموز ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء زياد بارود

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: الياس المر

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العريضي

وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفة

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

وزير البيئة

الامضاء: انطوان كرم

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: آلان طابوريان

وزير الثقافة

الامضاء: تمام سلام

وزير الزراعة

الامضاء: الياس سكاف

وزير الصناعة

الامضاء: غازي زعيتر